

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة منى زواني محمد إدريس (بروني دار السلام)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٦٩/٧٢.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البنود من ٩٣ إلى ١٠٨. وبتت اللجنة، في جلستها الأولى أيضا، استنادا إلى وقتي غرفة الاجتماع المعروضتين عليها^(١)، في التشكيلة النهائية لحلقة تبادل الرأي مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيحي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الجلسات من الثانية إلى الحادية عشرة المعقودة في الفترتين من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها السابقة وبشأن التقارير التي عرضت على اللجنة لكي تنظر فيها، مع التركيز بشكل خاص على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل

(١) A/C.1/73/CRP.2 و A/C.1/73/CRP.3، يمكن الاطلاع عليهما في الموقع: <http://www.un.org/ar/ga/first/73/documentation73.shtml>.



السامي ومع مسؤولين آخرين رفيعي المستوى عن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضا ١٥ جلسة (من الجلسة الحادية عشرة إلى الخامسة والعشرين) يومي ١٨ و ١٩ وفي الفترتين من ٢٢ إلى ٢٦ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. واتخذت اللجنة إجراءات بشأن جميع القرارات والمقررات في جلساتها من ٢٦ إلى ٣١ المعقودة في ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/73/94).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/73/L.30

٥ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم ممثل الجزائر، باسم أنغولا، وأيرلندا، والبرتغال، وتونس، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسودان، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وقبرص، ولافتيا، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وميانمار، والنمسا، ونيجيريا، وهولندا، واليونان مشروع القرار المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" (A/C.1/73/L.30). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وإريتريا، وأندورا، وتركيا، والجبل الأسود، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكازاخستان، ولبنان، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا.

٦ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.30 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوتين، وامتناع أحد الأعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا،

(٢) للاطلاع على سرد لمناقشات اللجنة بشأن هذا البند، انظر A/C.1/73/PV.1 و A/C.1/73/PV.2 و A/C.1/73/PV.3 و A/C.1/73/PV.4 و A/C.1/73/PV.5 و A/C.1/73/PV.6 و A/C.1/73/PV.7 و A/C.1/73/PV.8 و A/C.1/73/PV.9 و A/C.1/73/PV.10 و A/C.1/73/PV.11 و A/C.1/73/PV.12 و A/C.1/73/PV.13 و A/C.1/73/PV.14 و A/C.1/73/PV.15 و A/C.1/73/PV.16 و A/C.1/73/PV.17 و A/C.1/73/PV.18 و A/C.1/73/PV.19 و A/C.1/73/PV.20 و A/C.1/73/PV.21 و A/C.1/73/PV.22 و A/C.1/73/PV.23 و A/C.1/73/PV.24 و A/C.1/73/PV.25 و A/C.1/73/PV.26 و A/C.1/73/PV.27 و A/C.1/73/PV.28 و A/C.1/73/PV.29 و A/C.1/73/PV.30 و A/C.1/73/PV.31.

بلير، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فيجي.

(ب) أُبقي على الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،

سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، فيجي.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.30 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين،

ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٩/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصاً باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي استهل شراكة معززة سميت "عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط" وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(١) بوصفه إسهاماً في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط يهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيُسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلّم أيضاً بالجهود التي بُذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

(١) A/50/426، المرفق.

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

١ - **تعيد تأكيد** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحقوق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تفتي** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتنويع بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تسلم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٣) A/73/94.

- ٥ - **تهييب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المعمول بها المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛
- ٦ - **تشجيع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
- ٧ - **تشجيع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطراً جسيماً يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة وبحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".